

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤٥٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/١٤٢ فصل ٢٠٠٣/٣/٣٠ الى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئاً ان الحكم الصادر فيها والقاضي (بتجريم المتهم جنائية الخطف الجنائي المقترن بهتك العرض خلافاً للمادة (٤/٤٠٢) عقوبات وجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٠٢ عقوبات تقرر المحكمه وضعه بالاشغال الشاقه مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٢/٢٩٦ عقوبات وضعه بالاشغال الشاقه المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبة الاشد يحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه مدة عشر سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعه وتسببياً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ملتئماً تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ قدم رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها تأييد

القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابة العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد

اسندت للمتهم ١- جنائية الخطف خلافاً للمادة ٣٠٢ عقوبات .

٢- جنائية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكرره مرتين .

على سند من انه وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ واثناء ان كان المجني عليه البالغ من العمر عشر سنوات مع اولاد عمه يصطادون العصافير من البركسات في منطقة الضليل التقى بهم المتهم وطلب منهم ان يصطاد معهم حيث دخلوا الى بيت المتهم وشاهدوا قنفاً عنده واخبرهم المتهم ان هناك مكان بعيد يوجد فيه قنفاً فطلب منه الشاهد ان يذهب معه الا انه رفض ، عند ذلك ذهب معه المجني عليه وبعد ان ساروا في الطريق طلب المجني عليه من المتهم ان يرجع واخذ بيكي الا ان المتهم لم يرد عليه وامسك بيده وبقي يمشي معه والح عليه المجني عليه بانه يريد العوده الا ان المتهم كان يرد عليه (هسه بضربك بالجنزير) وبعدها بحثوا عن قنفاً في مغاره ووصلوا الى منطقه مزارع المعشر وبقي المتهم يمسك بالمجني عليه ويشد به غصباً عنه الى ان وصلوا المزرعه حيث كان الوقت ليلاً وكرر المجني عليه الطلب بالعوده الا ان المتهم قام بتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه وانزل هو بنطلونه وكلسونه حيث شاهد المجني عليه قضيب المتهم منتصباً ووضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه بعد ان وضع (البصاق) عليه حيث شعر المجني عليه بالهم وبقي المتهم واضعاً قضيبه الى ان استمنى على مؤخرة المجني عليه وبعدها لبس الاثنان ملابسهما ونام المجني عليه وبعد حوالي ساعه ايقظه المتهم وقال له (بدي اساوي معك مره ثانيه) فرفض المجني عليه الا ان المتهم كرر نفس ما قام به بالمره الاولى وبعدها ناما الى الفجر وطلب المجني عليه من المتهم المغادره الا ان المتهم اوصله الى مقبره في تلك المنطقه وهناك شاهد المجني عليه الشاهد الذي اخذه الى المركز الامني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

بعد احوالت الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٣/١٤٢ واستكمالها لاجراءات المحاكمه على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ تجريم المتهم بجناية الخطف الجنائي المقترن بهتك العرض خلافاً لاحكام ماده ٤/٣٠٢ عقوبات وتجريمه ايضاً بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام ماده ٢/٢٩٦ عقوبات وقررت وضعه بالاشغال الشاقه لمدة عشر سنوات والرسوم عن الجرم الاول وسبع سنوات والرسوم عن الجرم الثاني ، وعملاً بالماده ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبه الاشد بحقه وهي الاشغال الشاقه لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى لمحكمة استئناف الاحكام ماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مرفقاً الملف بمطالعه طلب فيها من حيث النتيجة تصديق القرار لعدم وجود أي عيب يشوبه وقدم كذلك رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه ضمنها طلب بتصديق القرار المميز لموافقته للاصول والقانون .

ومحکمنا تجد ومن الرجوع الى القرار المميز انه جاء مستوفياً للشروط القانونيه الواجب توافرها في القرار وفقاً لاحكام ماده ١/٢٣٧ من الاصول الجزائيه ولا يشوبه أي عيب من حيث الواقعه الجرميه المسنده للمميز ضده او التسبیب او العقوبه المفروضه عليه وبالتالي فانه لا يوجد أي سبب من الاسباب التي تستدعي نقضه ولذلك نقرر تأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع ثاني سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/١٢
القاضي المنرئس
عضو
عضو
رئيس الديوان
عضو

دقق

اض

lawpedia.jo